باسم الشعب

محكمه جنوب القاهرة الابتدائية

دائرة ٧ مدني

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراي المحكمة بوم الثلاثاء المـــــوافق ٢٠١٥/٢/٢٤

برئاسة السيد الأستاذ/ايهاب رضا رئيس المحكمـــة

وعضوية الأستـــاذ / وليد النجار رئيس المحكمـــة

وعضوية الأستـــاذ / محمد وجدي رئيس المحكمـــة

وبحضور السيـــــد/محمد رمضان أمـــــين الســـر

صـــدر الحكم الاتـــــي

في الدعوي رقم ٤٧٣٧ لسنه ٢٠١٤ مدنى كلى جنوب القاهرة:

المرفوعة من :

السيد المهندس / رئيس مجلس ادارة شركة النيل العامة للإنشاء والرصف بصفته ومحله المختار ٣٢ شارع الفلكي باب اللوق ــ القاهرة ٠

ضـــــد

١ــ السيد الاستاذ المستشار / وزير العدل بصفته ويعلن في هيئة قضايا الدولـــة الكـــائن مقرها بمجمع محاكم عابدين ــ شارع رشدي ــ القاهرة ٠

٢ــ السيد الأستاذ/ كاتب اول محكمة عابدين ــ بصفته ويعلن بمقر عمله الكائن بمجمـــع محاكم عابدين ــ شارع رشدي ــ القاهرة

٣ــ السيد الأستاذ/ رئيس قلم المطالبه محكمة عابدين للامور المستعجلة ويعلن بمقر عمله الكائن بمجمع محاكم عابدين ــ شارع رشدي - القاهرة ٠

٤ــ السيد الأستاذ/ رئيس قلم معاوني تنفيذ قلم مطالبه جنوب القاهرة بصفته ويعلن بمقـــر عمله الكائن بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية شارع بيرم التونسي بجوار مصلحه الطـــب الشرعي ــ زينهم ــ القاهرة

المحكـــــمة

بعد الاطلاع وسماع المرافعة والمداوله :

حيث تتحصل وقائع الدعوي حسبما يستبين من مطالعة الاوراق ان المدعى بصفته اقام بموجب صحيفة اودعت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ اعلنت قانونا للمدعى عليهم بصفتهم طلب فى ختامها الحكم اولا بقبول الدعوي شكلا وثانيا برائة ذمته من المبالغ الواردة بامر تقدير الرسوم النسبية والخدمات فى الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستعجل عابدين المقيدة برقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ والقضاء بألغائها مع الزام المدعي عليهم بالاتعاب والرسوم

وذلك على سند من القول ان المدعى اعلن بأمر تقدير الرسوم موضوع الدعوي المطالب المذكورة عن الدعوي التي اقامها وقضي فيها بالرفض وان التقدير يخالف نص المادة ا من قانون الرسوم واحكام محكمة النقض مما حدا به لاقامة الدعوي الماثلة

وقدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت علي صور ضوئية لاعلان امري التقدير سالفي الذكر وصورمن أحاكم للاستشهاد

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حضر خلالها وكيل المدعي وقدم حافظة مستندات طويت على صورة من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستعجل عابدينوصورة من الحكم الصادر في استئناف رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠١٣ مستانف مستعجل القاهرة وقدم مذكرة طالعتها المحكمة ومثل نائب الدولة عن المدعي عليهم وقدم مذكرة طلب في ختامها رفض الدعوي

وحيث ضمت مذكرة قلم الرسوم بمحكمة جنوب القاهرة ثابت بها ان الدعوى المقدر عنها الرسم قضي فيها بالرفض والرسوم سويت علي اساس ما جاء بطلبات المدعي والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم .

وحيث انه عن موضوع الدعوي فأنه لما كانت المادة (٩) من القانون رقم ٩٠لسنة ١٩٤٤بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية المعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر قد نصت " على انه لا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الف جنية في الدعاوي التى لا تزيد قيمتها على اربعين الف جنية . ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من الفى جنية في الدعاوي التي تزيد قيمتة على اربعين الف جنية ولا تجاوز

مائة جنية . ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من خمسة الاف جنية في الدعاوي التي تزيد قيمتها على مائة الف جنية ولا تجاوز مليون جنية . ولا تحصل الرسوم النسبية على اكثر من عشرة الاف جنية في الدعاوي التى تزيد قيمتها على مليون جنية .وفى جميع الاحوال ، يسوي الرسم على اساس ما حكم به ."

وحيث انه من المقرر بنص المادة (٢١) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية والمستبدلة بالقرار بقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بـ" فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ألف جنيه يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله مالم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ يسوى الرسم على أساس ألف جنيه فى حالة إلغاء الحكم أو تعديله ما لم يكن قد حكم بأكثر من هذا المبلغ فيسوى الرسم على أساس ما حكم به .وتسرى هذه القاعدة على الأوامر الصادرة بتنفيذ أحكام المحكمين "

وحيث انه من المقرر بقضاء النقض انه "أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لما كان النص في المادة ١٧ من قانون الرسوم القضائية الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه "يجوز لذوي الشأن أن يعارض في مقدار الرسوم الصادر بها الأمر ... وتحصل المعارضة أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب في الثمانية أيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ... "مؤداه أن المشرع ارتأى أن يكون رفع التظلم من الأمر الصادر بتقدير الرسوم القضائية بهذا الطريق الاستثنائي تبسيطاً للإجراءات وتيسيراً على المتقاضين دون أن يمنع ذوي الشأن من سلوك الطريق الذي أورده في المادة ٦٣ من قانون المرافعات بحسبانه الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون متى تحقق ذلك فإنه يستوي في واقع الأمر رفع التظلم بإبدائه أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير أو بتقرير في قلم الكتاب أو بصحيفة ومن ثم فلا على الشركة الطاعنة إن هي أودعت قلم الكتاب في الميعاد المقرر – بدلا من التقرير – صحيفة انطوت على بيانات استهدفت منها رفع تظلمها إلى المحكمة المختصة للقضاء لها بتعديل التقدير"[الطعن رقم ٢٢٨٣ – لسنة ٨٠ ق – تاريخ الجلسة ١٣ / ٢ / ٢٠١٢]

وحيث انه من المقرر بقضاء النقض "أن المستفاد من نصوص المواد الثالثة والتاسعة والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية فى المواد المدنية المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ أن الرسم النسبى يحسب عند رفع الدعوى أو الاستئناف على قيمة المدعى به أو ما رفع عنه الاستئناف من الحكم الابتدائى ولايحصل من هذا الرسم مقدما الا ما هو مستحق على الالف جنيه الاولى ، وأن الرسم الذى يستحقه قلم الكتاب بعد الحكم فى الدعوى أو الاستئناف يكون على نسبة ما يحكم به فى آخر الأمر زائدا على الألف جنيه الاولى ، ويعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف حكما جديدا بالحق موضوع الاستئناف تسحق عليه رسوم على اساس المبلغ الذى حكم به فيه ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى أبتدائيا برفض الدعوى وان الطاعنين استئنفوا الحكم طالبين إلغائه والحكم لهم بطلباتهم وقضى بالاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبطلبات الطاعنين فأنه لايكون قد حكم لهم بشئ من محكمة أول درجة فلايستحق عليهم رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى "

[الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧]

حيث انه من المقرر بقضاء النقض ان " القاضى مطالب أولا بالرجوع الى نص القانون ذاته واعماله على واقعة الدعوى فى حدود عبارات النص ، فإذا كانت واضحة الدلالة فلايجوز الاخذ بما يخالفها مما يرد فى الاعمال التحضيرية ومن بينها المذكرات التفسيرية وتغليبها على عبارات النص لخروج ذلك عن مراد الشارع "

[نقض جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦ مجموعة المكتب الفنى – السنة ١١ مدنى العدد ٢ ص ٢٠١ و ٣٦٥]

حيث انه من المقرر قضاءا انه " لما كانت الرسوم النسبية تحسب عند رفع الدعوى على اساس قيمة الحق المدعى به وبدفع المبلغ المقرر طبقا لهذا التحديد وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالمادة (٩) من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل الرسوم القضائية على اساس ما حكم به طبقا لحكم الفقرة الاخيرة من هذه المادة ومن ثم فإن لزوم الحال ومقتضاه هو أن يحكم الحكم قد قضى للمدعى بطلباته أو بعض منها دون رفضها لأنه فى

حالة الرفض لم يقضى بشئ ومن ثم لايستحق عليه رسم أكثر مما حصل منه عند رفع الدعوى "

[الطعن رقم ٤٩٩٨٨ لسنة ٦٤ ق – قضاء ادارى – جلسة ٢٠١١/٥/٢٤]

ولما كان من المقرر بالكتاب الدورى رقم ٤لسنة ٢٠١٠ من وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٦ جري نصة على انه تفسيرا للمادة (٩) وفي شان اعمالها يكتفي عند تسوية الرسم بالرسم المعجل المسدد عند قيد صحيفة الدعوى في الاحوال الاتية – الاحكام الاجرائية – عدم قبول الدعوى شكلا – انقضاء الخصومة ، سقوطها ، انقطاع سير الخصومة اعتبار الدعوى كان لم تكن – الاحكام الصادرة بالوقف التعليقي او الجزئي – شطب الدعوى – الاحكام الصادرة برفض الدعوى بحالتها – الاحكام الصادرة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة او على غير ذي صفة – الاحكام الصادرة بعدم القبول لرفعها بغير الطريق المقرر قانونا .

ولما كان ما تقدم وهديا به وكان الثابت من نص المادة التاسعة من قانون الرسوم المشار اليها انها ربطت تسوية الرسم النهائى المستحق على خاسر الدعوى على اساس ما يحكم به الامر الذى تستخلص معه المحكمة على ضوء عبارات النص انه فى حالة القضاء برفض الدعوى ايا كانت الاسباب التى استندت اليها المحكمه يكتفى بالرسم المعجل الذى تم سداده عند اقامة الدعوى ولاينال من ذلك ما ورد بالكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ والصادر من وزارة العدل بتحديد الاحوال التى يكتفى فيها بالرسم المعجل حيث ان ذلك التحديد يتنافى مع ما ورد بعجز المادة التاسعة والذى نص على انه فى جميع الاحوال يسوى الرسم على اساس ما حكم به وذلك بعد النص فى متن ذات المادة على الفئات التى على اساسها يتم تسوية الرسم المستحق الامر الذى يستلزم بطريق اللزوم العقلى ان يصدر الحكم متضمنا قضاء يسوى على اساسه الرسم وفقا للفئات المشار اليها اما وان الحكم قد قضى برفض الدعوى فإنه لايكون قد حكم بشئ حتى يسوى على اساسه الرسم النهائى من ثم لايستحق عليه رسم أكثر مما حصل عند رفع الدعوى .

ولما كان الثابت من مطالعة مذكرة قلم الرسوم بمحكمة جنوب القاهرة والثابت بها ان الدعوي المقدر عنها الرسم قضي فيها بالرفض والرسوم سويت علي اساس ما جاء

بطلبات المدعي، الامر الذى تكون معه المحكمة قد قضت برفض الدعوى ومن ثم يكون تسوية الرسم الوارد بمذكرة قلم مراجعة الرسوم على اساس اجمالى طلبات المدعى بصحيفة الدعوى قد جاء على غير سند من القانون الامر الذى تقضى معه المحكمة إلغاء أمري التقدير عن المطالبة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ مطالبات جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستعجل عابدين.

وحيث أنه عن المصروفاتشاملة مقابل اتعاب المحاماة فإن المحكمة تلزم بها المدعي عليه الاول بصفته عملاً بنص المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعاتوالماده ١٨٧ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنه ١٩٨٣ المعدله والمستبدله بالقانون رقم ١٠ لسنه ٢٠٠٢..

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بإلغاء أمري التقدير عن المطالبة رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٣/٢٠١٤ مطالبات جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى مستعجل عابدين وألزمت المدعي عليه الاول بصفته الاول بالمصروفات ومبلغ خمسة وسبعون جنيها مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر **رئيس المحكمة**